الصباح AL-SABAH

وأخرى مع مصر يتم من خلالها تبادل المعلومات لإنشاء قاعدة بيانات متكاملة وآلية لفحص الشكاوى

صدور مرسوم بالموافقة على مذكرة تفاهم بين الكويت وعمان تخص حماية المنافسة

تشمل تنظيم المؤتمرات والزيارات والدورات التدريبية وتبادل الخبراء للمشاركة في الأنشطة المهنية مع السلطنة

تبادل الخبرات فيما يتعلق بإجراءات التحقيق والتقصي حول مخالفات قوانين المنافسة مع القاهرة

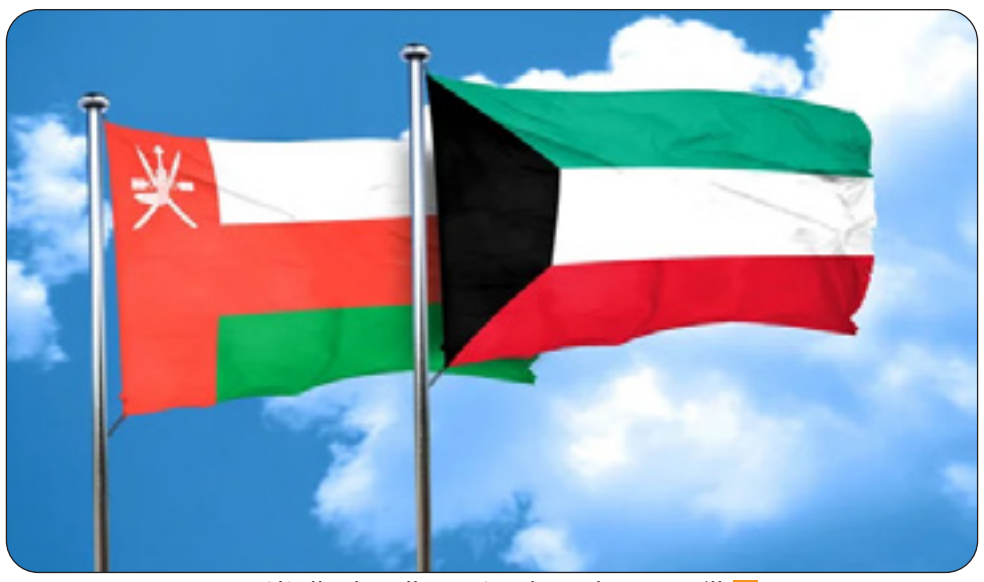

الكويت وعمان وتعاون في مجال حماية المنافسة

الكويت ومصر اتفقتا على التعاون لإنشاء قاعدة بيانات متكاملة

صدر مرسوم بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة الكويت وسلطنة عُمان في مجال حماية المنافسة.

ونص المرسوم على:

مادة أولى : الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة سلطنة عُمان في مجال حماية المنافسة الموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 16/11/2023 والمرفقة نصوصها بهذا المرسوم.

مادة ثانية : على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاء في مذكرة التفاهم:

ان حكومة دولة الكويت ممثلة في جهاز حماية المنافسة، وحكومة سلطنة عُمان ممثلة في وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، والمشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفين»، وحرصا منهما على تعزيز العلاقات الودية القائمة بينهما، ورغبة منهما في توسيع وتعميق المعرفة المتبادلة، والفهم من خلال تبادل المعلومات والخبرات والتعاون في مجال حماية المنافسة، وعلى ضوء المباحثات التي تمت بين الطرفين.

فقد اتفق الطرفان على الآتي:

المادة «1»

يسعى الطرفان إلى وضع إطار بينهما في مجال التعاون بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة التي تقيد أو تحد أو تمنع المنافسة الحرة وتطوير وتعزيز التعاون بين الطرفين.

المادة «2»

يشجع الطرفان التعاون في المجالات الآتية:

أ - تبادل المعلومات والخبرات في مجال حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، فيما يسهل ويعزز أداء وظائف الطرفين خاصة فيما يتعلق بدور التوجيه التنافسي في أجهزة حماية المنافسة، وكيفية وضع السياسات التي من شأنها أن تعزز المنافسة في أسواق البلدين.

ب - تنظيم المؤتمرات والزيارات والدورات التدريبية في مجال حماية المنافسة والقوانين وسياسات المنافسة.

ج - تبادل الخبراء للمشاركة في الأنشطة المهنية، والمساعدة في تطبيق القوانين والسياسات من أجل تطوير عمليات اتخاذ القرارات.

د - تبادل الاستشارات من خلال زيارات لمقرات أجهزة حماية المنافسة في البلدين، أو من خلال البريد الإلكتروني وغيرها من وسائل الاتصال بين الخبراء، والتقنيين والفنيين التابعين للطرفين، لضمان سير عملية تبادل المعلومات حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

هـ - تبادل المعلومات بشأن إنشاء قاعدة بيانات متكاملة.

و - تبادل المعلومات بشأن آلية فحص الشكاوى والطلبات والإخطارات.

ز - تبادل الدراسات والبحوث والإصدارات اللازمة لتحليل أساليب التعامل المختلفة في الأسواق للكشف عن الحالات الضارة للمنافسة والممارسات الاحتكارية.

ح - تبادل النشرات الدورية والإجراءات والتدابير في مجال حماية المنافسة.

ط - تبادل المعلومات والخبرات حول القضايا والقواعد التشريعية وغيرها من الأدوات القانونية بناء على الأنشطة التي ينفذها الطرفان لتحقيق الكفاءة المنشودة في مجال المنافسة.

ي - تبادل المعلومات بشأن نتائج الأبحاث التي أجراها الطرفان وتطبيقاتها العملية في مجال مكافحة الممارسات الاحتكارية والممارسات الضارة بالمنافسة وتعزيزها.

ك - تبادل المعلومات حول تطورات الأسواق والقرارات المتخذة حيال ذلك.

ل - تبادل الخبرات فيما يتعلق بإجراءات التحقيق والتقصي حول مخالفات قوانين المنافسة.

م - تطوير الدعم المتبادل وتبادل الرؤى حول الإعداد للأنشطة الدولية كتنظيم المؤتمرات والمشاركة في المؤتمرات الدولية المختصة بالمنافسة.

ن - فحص ودراسة القضايا ذات الاهتمام المشترك وفقا لما تقتضيه كل حالة، وما يتفق مع القوانين المحلية.

س - تطوير الدعم المتبادل وتبادل الرؤى حول الإعداد للأنشطة الدولية.

ع - تبادل الدراسات فيما يخص المنافسة، ومنع الاحتكار الإلكترونية. ويجوز للطرفين إضافة مجالات أخرى للتعاون من خلال القنوات الديبلوماسية.

المادة «3»

1 - يلتزم الطرفان بتطبيق أحكام القوانين واللوائح المنظمة السرية المعلومات في بلديهما.

2 - يلتزم الطرفان بعدم إفشاء المعلومات السرية التي يتم تبادلها بينهما، ولا يجوز إفشاؤها إلا بموافقة خطية من الطرف المعني، أو وفق الآلية التي يتم الاتفاق عليها.

المادة «4»

1 - يعين كل من الطرفين وحدات مسؤولة عن التنسيق في إطار تنفيذ هذه المذكرة.

2 - يتم تبادل المعلومات المتعلقة بتطبيق هذه المذكرة عن طريق مراسلات كتابية باللغة العربية، عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس أو بواسطة وحدات التنسيق التي يحددها الطرفان أو خلال الاجتماعات التي يحضرها ممثلو الطرفان.

3 - يلتزم الطرفان بأن يخطر كل منهما الآخر في أسرع وقت ممكن بالتغييرات في بيانات الاتصال للوحدات المسؤولة عن أنشطة التنسيق المتعلقة بهذه المذكرة.

المادة «5»

يجوز إبرام برامج تنفيذية بشأن تنفيذ هذه المذكرة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة «6»

يسوي الطرفان أي خلافات تنشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام هذه المذكرة وديا من خلال المشاورات عبر القنوات الديبلوماسية.

المادة «7»

يعمل الطرفان بهذه المذكرة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.

المادة «8»

1 - تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر عبر القنوات الديبلوماسية باستيفائه كافة الإجراءات الداخلية اللازمة لتنفيذها.

2 - يجوز تعديل مذكرة التفاهم بموافقة الطرفين، وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة «1» من هذه المادة.

3 - تبقى هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس سنوات تُجدد تلقائيا لمدة مماثلة، ما لم يقم أي من الطرفين بإخطار الآخر كتابة عبر القنوات الديبلوماسية برغبته في إنهائها، وذلك قبل 6 أشهر على الأقل من تاريخ انتهائها، ولا يؤثر إنهاء العمل بهذه المذكرة على الأنشطة القائمة أو البرامج التنفيذية التي تتم بموجب هذه المذكرة.

على صعيد متصل صدر مرسوم أيضا بالموافقة على مذكرة التفاهم بين حكومة الكويت وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال تعزيز حماية المنافسة.

وجاء في المرسوم:

مادة أولى : الموافقة على مذكرة التفاهم بين حكومة الكويت وحكومة جمهورية مصر العربية في مجال تعزيز حماية المنافسة، والموقعة في مدينة القاهرة بتاريخ 12/9/2024، والمرفقة نصوصها بهذا المرسوم.

مادة ثانية : على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة على:

ان حكومة الكويت ممثلة في جهاز حماية المنافسة الكويتي، وحكومة جمهورية مصر العربية ممثلة في جهاز حماية المنافسة، المشار إليهما فيما يعد بمسمى «الطرفين»، وحرصا منهما على تعزيز العلاقات الودية والاقتصادية القائمة فيما بينهما ورغبة منهما في توسيع وتعميق المعرفة المتبادلة والفهم والإنفاذ الفعال لقواعد المنافسة، وذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والتعاون في مجال حماية المنافسة، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة «1»

الغرض : يسعى الطرفان إلى تطوير وتعزيز التعاون فيما بينهما، وذلك من خلال وضع إطار بينهما في مجال التعاون في حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة التي تقيد أو تحد أو تمنع المنافسة الحرة.

المادة «2»

مجالات التعاون : يشمل التعاون بين الطرفين المجالات التالية:

1 - تبادل المعلومات والخبرات في مجال حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، فيما يسهل ويعزز أداء وظائف الطرفين خاصة فيما يتعلق بدور التوجيه التنافسي في أجهزة حماية المنافسة وكيفية وضع السياسات التي من شأنها أن تعزز المنافسة في أسواق البلدين.

2 - تنظيم المؤتمرات والزيارات والدورات التدريبية في مجال حماية المنافسة والقوانين وسياسات المنافسة.

3 - تبادل الخبراء للمشاركة في الأنشطة المهنية والمساعدة في تطبيق القوانين والسياسات من أجل تطوير عمليات اتخاذ القرارات.

4 - تبادل الاستشارات من خلال عقد زيارات لمقرات أجهزة حماية المنافسة في البلدين، أو من خلال البريد الإلكتروني، أو من خلال غيرهما من وسائل الاتصال بين الخبراء والتقنيين والفنيين التابعين للطرفين لضمان سير عملية تبادل المعلومات حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

5 - تبادل المعلومات بشأن إنشاء قاعدة بيانات متكاملة.

6 - تبادل المعلومات بشأن آلية فحص الشكاوى والطلبات والإخطارات.

7 - تبادل الدراسات والبحوث والإصدارات اللازمة لتحليل أساليب التعامل المختلفة في الأسواق للكشف عن الحالات الضارة للمنافسة والممارسات الاحتكارية.

8 - تبادل النشرات الدورية والإجراءات والتدابير في مجال حماية المنافسة.

9 - تبادل المعلومات والخبرات حول القضايا والقواعد التشريعية وغيرها من الأدوات القانونية بناء على الأنشطة التي ينفذها الطرفان لتحقيق الكفاءة المنشودة في مجال المنافسة.

10 - تبادل المعلومات بشأن نتائج الأبحاث التي أجراها الطرفان وتطبيقاتها العملية في مجال مكافحة الممارسات الاحتكارية والممارسات الضارة بالمنافسة وتعزيزها.

11 - تبادل المعلومات حول تطورات الأسواق والقرارات المتخذة حيال ذلك.

12 - تبادل الخبرات فيما يتعلق بإجراءات التحقيق والتقصي حول مخالفات قوانين المنافسة.

13 - تطوير الدعم المتبادل وتبادل الرؤى حول الإعداد للأنشطة الدولية كتنظيم المؤتمرات والمشاركة بالمؤتمرات الدولية المختصة بالمنافسة.

14 -فحص ودراسة القضايا ذات الاهتمام المشترك وفقا لما تقتضيه كل حالة، وبما يتفق مع القوانين المحلية.

15 - تطوير الدعم المتبادل وتبادل الرؤى حول الإعداد للأنشطة الدولية.

16 - أي مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها فيما بعد بين طرفي الاتفاق.

المادة «3»

تبادل المعلومات وسريتها

1 - يلتزم الطرفان بتطبيق أحكام القوانين واللوائح المنظمة لسرية المعلومات في بلديهما.

2 - يلتزم الطرفان بعدم إفشاء المعلومات السرية التي يتم تبادلها فيما بينهما، ولا يجوز إفشاؤها إلا بموافقة خطية من الطرف المعني أو وفق الآلية التي يتم الاتفاق عليها.

المادة «4»

المراسلات ونقاط الاتصال

1 - يتم تبادل المعلومات المتعلقة بتطبيق مذكرة التفاهم عن طريق مراسلات كتابية باللغة العربية، وذلك عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس أو خلال الاجتماعات التي يحضرها ممثلو الطرفين.

2 - يعين كل من الطرفين وحدات مسؤولة عن التنسيق في إطار تنفيذ هذه المذكرة.

3 - يلتزم الطرفان بأن يخطر كل منهما الآخر بأي تغيير يطرأ على بيانات الاتصال للوحدات المسؤولة عن أنشطة التنسيق المتعلقة بهذه المذكرة.

مادة «5»

تسوية المنازعات

يتم حل أي نزاع بشأن تفسير أو تنفيذ مذكرة التفاهم بطريقة ودية من خلال التشاور والتفاوض عبر القنوات الديبلوماسية القائمة بين البلدين، دون اللجوء إلى محكمة وطنية أو دولية أو أي طرف ثالث بغرض التسوية.

مادة «6»

يجب أن تتوافق جميع الأنشطة الواردة في هذه المذكرة مع القوانين المعمول بها في كلا البلدين.

مادة «7»

1 - تدخل مذكرة تفاهم من تاريخ تسلم حكومة جمهورية مصر العربية لإشعار خطي من حكومة الكويت، وعبر القنوات الديبلوماسية باستيفائها لكافة الإجراءات القانونية الوطنية اللازمة لنفاذها.

2 - يجوز تعديل مذكرة التفاهم بموافقة الطرفين، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة «1» من هذه المادة.

3 - تبقى هذه المذكرة سارية المفعول لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، ما لم يقم أي من الطرفين بإخطار الآخر كتابة عبر القنوات الديبلوماسية برغبته في إنهائها، وذلك قبل 6 أشهر على الأقل من تاريخ انتهائها.

4 - ولا يؤثر إنهاء العمل بهذه المذكرة على الأنشطة القائمة أو البرامج التنفيذية التي تتم بموجب هذه المذكرة.

«الشؤون»: تنفيذ 38 مشروعاً كبيراً في الجمعيات التعاونية منذ بداية 2025 حتى منتصف الجاري

كشف مدير إدارة المنشآت التعاونية ومدير الرقابة والتفتيش في وزارة الشؤون الاجتماعية بالتكليف خالد مرزوق عن أن إدارة المنشآت تتولى استقبال الطلبات الهندسية والفنية المقدمة من الجمعيات التعاونية وتتولى متابعتها من لحظة تقديمها حتى تنفيذ المشروع، بما يشمل مراجعة العقود وتصديقها، والتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، وطرح الإعلانات الخاصة بالمشاريع، وذلك وفق آليات واضحة تراعي الشفافية وتكفل تحقيق أعلى مستويات الجودة في الخدمات والمباني.

وأشار في تصريح صحافي إلى أن الإدارة تشرف حاليا على تنفيذ 38 مشروعا كبيرا في عدد من الجمعيات التعاونية منذ مطلع يناير 2025 حتى منتصف يوليو، بقيمة إجمالية تبلغ نحو 25 مليون دينار، فيما بلغت قيمة المشاريع الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة ذاتها نحو مليوني دينار لـ 227 مشروعا، واشتملت على أعمال صيانة وتجهيزات وحاسب آلي وتكييف وعوازل ومظلات وزراعة وغيرها.

وأكد أن اعتماد صرف الدفعات يتم عن طريق اللجنة الفنية، مشيرا إلى أن الإدارة تتعامل مع أربع فئات من المشاريع، تشمل الفئة الوقائية من خلال عقود الصيانة السنوية للتكييف والثلاجات وغيرها، والفئة الطارئة لتغطية الحالات المفاجئة، والفئة التطويرية لاستبدال الأجهزة التي انتهى عمرها الافتراضي والترميم والمشاريع التطوير للجمعية، وأخيرا الفئة الإنشائية الخاصة بالمباني والأسواق والفروع الجديدة.

وأضاف أن دور إدارة المنشآت يبدأ بمسابقة فنية لفض العطاءات، يليها التقييم الفني ثم التقييم المالي، وتتم الترسية على المكتب الاستشاري الذي حقق أعلى درجات التقييم بعدها يصدق العقد مع المكتب الاستشاري، ثم تبدأ مرحلة إعداد التصاميم واستخراج التراخيص من الجهات الحكومية ذات العلاقة، وهي مرحلة تستغرق وقتا أطول نظرا لحجم الكراسات وكثافة الإجراءات، خصوصا أن التراخيص البلدية وتراخيص الإدارة العامة للإطفاء يجب أن تكون صادرة ومكتملة حسب القوانين المعمول بها.

وبين مرزوق أن الإدارة تشرف على مراحل التأهيل والإعلان عن المناقصات وتسلم العطاءات وتحويلها إلى المكتب الاستشاري بحضور رئيس مجلس إدارة الجمعية، ثم دعوة المقاولين لشراء الكراسات من قبل الجمعية، يليها عقد الاجتماع التمهيدي لمراجعة الكراسة والاعتماد النهائي لها، قبل أن يتم تحديد موعد الإغلاق وفض العطاءات في المكتب الاستشاري لرفع التوصيات، تمهيدا للموافقة النهائية وتصديق العقد.

ولفت إلى أن دور الإدارة لا ينتهي عند الترسية، بل يمتد إلى اعتماد صرف الدفعات فئة المشاريع الكبيرة خلال مراحل تنفيذ المشروع، بالإضافة إلى التدخل في حال وقوع أي خلافات أو نزاعات بين الأطراف، حيث تقوم الإدارة بتقريب وجهات النظر والتحقق من التزام الأطراف، مشددا على أن أي شركة تتعمد الإخلال أو التقصير في التنفيذ ترفع بشأنها مذكرات قانونية بعد التحقق من وجود مشاكل فعلية في الأداء.

«صندوق التنمية الكويتي» : افتتاح مشروع توسعة مطار فيلانا الدولي في عاصمة المالديف

أعلن الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية أمس افتتاح مشروع توسعة وتحسين مطار فيلانا الدولي في العاصمة المالديفية ماليه بتعاون عربي تنموي بحضور رئيس جمهورية المالديف محمد معز والمدير العام للصندوق بالوكالة وليد البحر وعدد من مسؤولي حكومة المالديف وممثلي مجموعة التنسيق العربية.

ونقل بيان صحفي للصندوق تلقته «كونا» عن الرئيس المالديفي قوله في كلمة بهذه المناسبة إن مساهمة الصندوق الكويتي للتنمية والصندوق السعودي للتنمية وصندوق أبو ظبي للتنمية وصندوق أوبك للتنمية الدولية من خلال قروض ميسرة مكنت من إنشاء مبنى ركاب حديث يلبي طموحات المالديف في تطوير البنية التحتية وتعزيز قطاع السياحة.

وأوضح الرئيس معز أن المشروع يمثل نموذجا ناجحا للتنمية المشتركة والتعاون الجماعي مشيرا إلى أن المطار الجديد لن يحسن فقط تجربة السفر للملايين بل سيسهم في دفع عجلة الاقتصاد الوطني واستيعاب النمو المتزايد في قطاع السياحة.

وأعرب عن بالغ تقديره وامتنانه للدعم المالي السخي المقدم من الصندوق الكويتي للتنمية والصندوق السعودي للتنمية وصندوق أبو ظبي للتنمية وصندوق أوبك للتنمية الدولية مشيدا بالدور البارز الذي أدته تلك المؤسسات في تحقيق هذا الإنجاز.

من جانبه قال المدير العام للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بالوكالة وليد البحر وفق البيان إن إجمالي مساهمة الصندوق الكويتي لتوسعة وتطوير مطار فيلانا الدولي بلغ نحو 36.62 مليون دينار كويتي (نحو 123 مليون دولار أمريكي).

وأضاف البحر أن التوسعة الجديدة للمطار ستسفر عن تنشيط حركة السياحة وتلبية الزيادة المتوقعة في الطلب على النقل الجوي للركاب والبضائع وتعزيز التجارة ليتم استيعاب حوالي 7.3 مليون راكب سنويا ليفتح آفاقا اقتصادية جديدة واعدة تعزز مسيرة النمو والازدهار المستدام.

ولفت إلى أن علاقات التعاون التنموي بين الكويت والمالديف تعود إلى العام 1976 حين قدم الصندوق أول قرض ميسر بقيمة خمسة ملايين دولار لتمويل مشروع تحسين مطار المالديف الدولي الذي كان يعرف سابقا بمطار هلولي.

وذكر أن الصندوق واصل دعمه من خلال تقديم 15 قرضا للمالديف بلغ مجموعها نحو 61.1 مليون دينار (نحو 199.8 مليون دولار) لتمويل مشاريع تنموية في قطاعات حيوية مختلفة شملت مشاريع المياه والصرف الصحي والنقل والصحة والتعافي من آثار الكوارث وحماية السواحل ومصائد الأسماك.

وأكد التزام دولة الكويت الثابت بدعم مسيرة التنمية في المالديف معربا عن تطلعه في استكشاف آفاق جديدة للتعاون في السنوات المقبلة إذ يعد هذا المشروع تجسيدا لرسالة الصندوق الكويتي في دعم مشاريع تحدث تحولا حقيقيا وتترك أثرا مستداما في حياة الشعوب.

وأعرب البحر عن فخره بالصداقة والتعاون الدائم بين الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ومجموعة التنسيق العربية لمساهمتهم المشتركة في تمويل هذا المشروع إلى جانب مساهمة حكومة جمهورية المالديف.

يذكر أن الصندوق قدم مساعدات فنية للمالديف بلغت نحو 1.3 مليون دينار (نحو 4.2 مليون دولار) إضافة إلى منحة مقدمة من حكومة دولة الكويت من موارد صندوق الحياة الكريمة للدول الاسلامية بلغت نحو 583 ألف دينار (نحو 9ر1 مليون دولار) بهدف تحقيق الأمن الغذائي وتأمين الحق الأساسي للعيش وتحسين جودة حياة شعب المالديف.

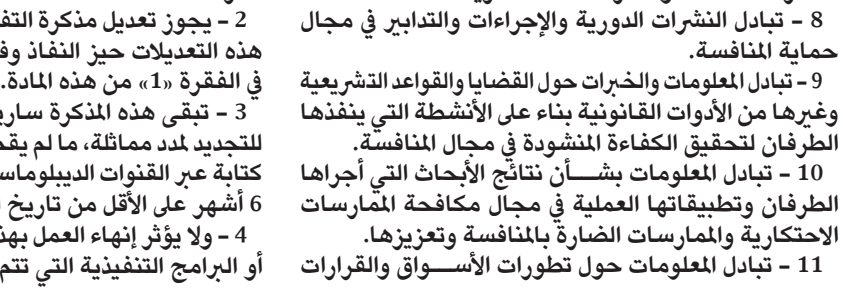

رئيس المالديف ومدير الصندوق الكويتي وممثلو الصندوق السعودي وصندوق أبو ظبي وأوبك